

والجوف يدور على ذلك وقد اختلف الروايات هل جرم العزف فقال السباط بن نصر بن مالك
 قال بن برجمه ورواه ابو داود طاهرة فذلك ورواية الزمخشري بن محمد بن يحيى بن حريش
 في آية رجمه وهذا الاضطراب مما سلك وهو الظاهر مما قام وقته ولا يشبه آية لم يجرمه كما
 رواه احمد والنسائي والبرقاني وغير ذلك ورواه حفص بن اسحق بن عمار في قوله
 عليه وسلم سئل رجمه في قوله لا اله الا الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون جرحه في الحاد
 ان يكون اشبه عليه امر رجمه الذي اورد في قوله لا اله الا الله صلى الله عليه وآله وسلم
 رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باننا مضطرون مع دودن وقصصهم محضوطة معرفة
 وهم سنة نصر الفاعلهم وصاحبه المسبب واليه يبين والظاهر ان راولي الرجم في ذلك
 الفضة استعدا لكون قد عرفت باننا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجرمه
 وعلم ان من هديه رجم الزانية وامر رجمه فان قيل حديث عبد الجبار بن قيس بن ابي الطاهر
 في ذلك الفضة وقد ذكرنا انم الحديث على الذي صابنا في ذلك لا يدل لفظ الحديث على ان الفضة
 واجبة وان ذلك فقد في الجارية لم يجرمه حجاج من عبد الجبار ولا سمع عبد الجبار من ابي جباره
 البصري عنه على ان في قول الجارية رجم الجارية ولم يجرمه غيره باسره نظر ان مسلمانا
 حجاج بن عبد الجبار قال كنت غلاما لا افاض صلاة الى الحديث ولم يجرمه مع الكلف
 ما يخالف اصول الشريعة فان ذلك ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثابته قد قيل
 الفذرة عليه فقط عنه في احكام الترتيب وقد اجمع عليه الناس في الجوارب وهو يسه على ذوبه
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للضحا بن ابي عرقم من بين ايديهم هلا نكتموه بنبر بنبر
 الله عليه فان قيل كيف تضمنت امر رجم المذموم الذي ظهر بل يرم ولم يجرمه عليه بنبر
 بل جرحه انما رجم عليه بنبر هذا لعرايته هو الذي يجره الى الجوارب في ان الرجل لم يجره بل ذلك
 انما الذي اعترضنا في قوله لا اله الا الله صلى الله عليه وآله وسلم باللوثة الظاهر المعترف فانه ذلك
 وهو بنبر هذا بن يدي الله وانه عرفت باننا كان عند المذموم ولو كان منبشا له وانه

هو

وقال

فراغهم

المراد

المرئيه هذا وهذا لوث ظاهره فقام الصلابة على اننا لوث المرئيه لظهور هذا
 او في بنبر وهو الجبل والرائحة وجزر النبي صلى الله عليه وسلم لا ريب الا في الفيل فيسجل
 على عين القائل وان لم يجره لوث ويبيع اليهم فلما انكسرت المرئيه لث ذلك عين
 الرجوع اليه كما لو شهد عليه اربعة زنا امرئيه فتم رجمه فاولي عذرا او ظهر كذبه فان
 الحد يدبر عنه ولو حكمه هذا ما ظهر هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله
 اعلم وقواسم في فضيلة علي بن ابي طالب ان امرئيه رقتا على عتي وشهد عليها انما عرفت
 وكان من قصتها انها كانت بنبرة عند رجل وكان الرجل امرئيه وكان بنبر الخيرة على اهل
 فثبت البيعة فثابت المرئيه ان بنبر زوجها زوجا ذميت لسوء خلقها فاعلمها فاعلمها
 باسبغها فلما قام زوجها من بنبر رثها المرئيه فاعلمها فاعلمها البيعة من جاراتها
 اللطاف ساعدتها في ذلك فسأل المرئيه الملك شهودا فثابت مع هؤلاء فاجاز ان يشهد باننا
 اقول فاحضرت عتي واسطر السيف وطرحه بين يديه وفرقت بيتهن فادخل كل امرئيه بيتا
 فذم امرئيه الرجل في دارها بكل وجه فلم يترك عتي قوله فذهبا الى البيت الذي كانت فيه وعلمها
 باحدى الثبوت ويضا على كبريه وقال ثلثة ثلثة المرئيه ما فثابت ورجعت الى الخيرة واعلمها
 الايمان وان لم يصد في الاصل والخلع فثابت لا والله ما فعلت الا انها جلا وهبته
 فثابت فساد زوجها فثابتها مسكها لها حتى افضتها باصبغها فقال لعل الله اكرم
 ان اول المرئيه بين الشاهدين فانهم المواتر فقد اذقت والزم الفسخ جميعا العقر واسر
 الرجل ان يطلق المرئيه وزوجه بيعة وساق اليها المهر عندئذ فثابت ان ذابتا الى مكان
 ثبنا الا بالمر ولا ام وان جرحا من بنبر اسير بيعة وكلمته وان ذلك من يولد بنبر اسير
 كان ذمها وان كان امرئيه مجتهدا في الملك فثابتها وعصم عليه وان الفاضل
 عسفاها فثابتها واعلمها بنبرها فثابت فثابتها على الملك انها بنت فدخل الملك
 ذلك على عظيم فاشهدت عتي وكانها جبارا فلما ان قولها يقبل واجلها بالامر ثم

رأيت